وسائل الشيعة (آل البيت)

الجزء: ١٦

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)
المؤلف: الحر العاملي
الجزء: ١٦
الوفاة: ١١٠٤
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات:

الفهرست

السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه
السلام قال: يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذئ لا يبالي ما
قال ولا ما قيل له، يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.
[٢٠٩٠٧] ٥ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسن بن
محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: الحياء من الايمان، والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء،
والجفاء في النار.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٧٣ - باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

[٢٠٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن أعلى الأشعري (١)، عن
أحمد بن النضر، عن عمرو ابن نعمان الجعفي قال: كان لأبي عبد الله
عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه " إلى أن قال " فقال يوما لغلامه: يا
ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها
جبهة نفسه ثم قال: سبحان الله تقذف أمه قد كنت أرى أن لك ورعا، فإذا
ليس لك ورع فقال: جعلت فداك ان أمه سندية مشركة، فقال: أما

---

٥ - الزهد: ٦ / ١٠، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة.
(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٩، وفي الحديث ١٥ من الباب ٥٩، وفي الباب ٧١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الباب ١٩ من أبواب القذه.
الباب ٧٣
فيه ٤ أحاديث
١ - الكافي ٢: ٢٤٤ / ٥.
(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن سالم.

عملت أن لكل أمة نكاحا تنح عنى فما رأيته يمشى معه حتى فرق بينهما الموت.

[٢٠٩٠٩] ٢ - قال: وفي رواية أخرى إن لكل أمة نكاحا يحتجزون به عن الزنا.

[٢٠٩١٠] ٣ - وعن علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل، ثم قال: يا با حمزة والله إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا، ثم قال: نحن أصحاب الخمس (١) وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث.

[٢٠٩١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب، فقال: يضرب حدا، قلت: يضرب حدا! قال: نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث التقية (١) وفي الحدود (٢).

---

٢ - الكافي ٢: ٢٤٤ / ذيل حديث ٥.

٣ - الكافي ٨: ٢٨٥ / ٤٣١، وأورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(١) في المصدر زيادة: والفيء.

٤ - علل الشرائع: ٣٩٣ / ٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأمر بالمعروف، ونحوه في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب حد القذف.

(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب حد القذف.

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.